



18 مارس 2015

من وزير المالية
إلى

550

الموضوع: طلب توضيحات حول طرح ديون غير قابلة للاستخلاص
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 02 فيفري 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين الإتحاد بصفة استثنائية من التخلي عن الديون غير القابلة للاستخلاص نهائيا والمتخذة بذمة الأشخاص الطبيعيين والشركات المنتفعة بإجراءات التسوية طبقا للقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والتي صدرت في شأنها أحكاما تقضي بالإحالة للغير أو بالتفليس، وذلك بإدراج هذه الديون بحساب " خسارة نهائية غير خاضعة للأداء" وطرح الخسارة الناجمة عن التخلي من قاعدة الضريبة على الشركات رغم أنها لا تستجيب للشرط القاضي بصدور أحكام تخل في شأنها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب الانتفاع بطرح الديون وفوائدها التي يقع التخلي عنها من قبل البنوك المنصوص عليه بالفقرة VII ثلاثة عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات خاصة بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار عدم صدور، في شأن الديون موضوع مكتبكم، أحكام أو قرارات تقضي بالتخلي، فإنه لا يمكن للإتحاد الخسارة الناتجة عن التخلي عن الديون المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبنفويض منه
الإمضاء: حبيبة جردل للوالي